

(المطلب الرابع): اشتراط الاتيان به بعد الرمي

قال السيد الماتن ره :و يجب الإتيان به بعد الرمي. و لكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صح و لم يحتاج إلى الإعادة.

والبحث في هذا المطلب يقع في جهتين (الاولى) في اشتراط الاتيان بالذبح اوالنحر بعد رمي جمرة العقبة ، و(الثانية) في انه لو قدمه على الرمي جهلاً او نسياناً صح ولم يحتاج الى الاعادة

اما (الجهة الاولى) _ اشتراط الاتيان بالذبح اوالنحر بعد رمي جمرة العقبة :-

فيدلّ عليه مضافاً الى تسالم الحكم عند الاصحاب صحيحة معاوية بن عمار (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَذَيْكَ الْحَدِيثَ»^١.

وصحيحة سعيد الاعرج (وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ) فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ - قَالَ تَقِفُ بِهِنَّ بِجَمْعٍ - ثُمَّ أَفْضُ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى - فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ - فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يَقْصِرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ»^٢. وكذا الروايات التي تدل على انه لو قدمه جهلاً او نسياناً لا يجب اعادته ولا يضر بصحة الحج كرواية البرنطي (وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا - مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ - وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ - فَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ) - أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ - وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ - فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخْرُوهُ - وَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدِّمُوهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»^٣. فانه يستفاد منها اعتبار الترتيب و لزوم إيقاعه بعد الرمي حال العمد والاختيار.

^١ - الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح ح ١

^٢ - نفس المصدر ح ٢

^٣ - نفس المصدر ح ٦

اما (الجهة الثانية) _ لوقدمه على الرمي جهلاً او نسياناً صح ولم يحتج الى الاعادة _:

فیدلّ علیه صحیحة جمیل بن دراج (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -اي الكليني عن علي بن ابراهيم- عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ -قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا- ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ نَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ -فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ- وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ -فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرُوهُ- إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخْرُوهُ- وَكَأَنَّ شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ»^١. فان صدر الحديث وان كان مختصاً بصورة النسيان الا ان ذيل الحديث الذي يستفاد منه القاعدة العامة في الاخلال بالترتيب يعم الجهل باعتبارانه لا يحتمل في جميع هذه الموارد التي يقع فيها التقديم و التأخير وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ان يكون منشؤها النسيان، بل الغالب هو الجهل . وكذلك رواية البزنطي المتقدمة .

اما (المطلب السادس) اعتبار كون الهدي في منى

فقال السيد الماتن ره: و يجب ان يكون الذبح أو النحر بمنى

واستدل عليه بوجوه :

(الاول): الاجماع ففي المستند: «و ظاهر التذكرة و المنتهى و المدارك و الذخيرة و صريح

المفاتيح: الإجماع عليه وهو كذلك، فهو الدليل عليه»^٢.

وفي الجواهر: «و يجب ذبحه بمنى عند علمائنا في محكي المنتهى و التذكرة و عندنا في

كشف اللثام، و هذا الحكم مقطوع في كلام الأصحاب في المدارك»^٣.

وفي التذكرة: «(مسألة ٥٩٣): يجب النحر أو الذبح في هدي التمتع بمنى، عند علمائنا، لما

رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و آله قال: (منى كلها منحراً) والتخصيص بالذكر يدل

^١ - نفس المصدر ح ٤

^٢ - مستند الشيعة ج ١٢ ص ٣٠١

^٣ - الجواهر ج ١٩ ص ١٢٠

على التخصيص في الحكم، ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: «إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى». وقال أكثر العامة: إنّه مستحب، وإنّ الواجب نحره بالحرم - وقال بعض العامة: لو ذبحه في الحلّ و فرّقه في الحرم، أجزأه - لقوله عليه السلام: (كلّ منى منحر، وكلّ فجاج مكة منحر و طريق). ونحن نقول بموجبه، لأنّ بعض الدماء ينحر بمكة، وبعضها ينحر بمنى.

ولو ساق هديا في الحجّ، نحره أو ذبحه بمنى، وإن كان قد ساقه في العمرة، نحره أو ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة، لأنّ شعيب العرقوفي سأل الصادق عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: «بمكة» قلت: فأيّ شيء أعطي منها؟ قال: «كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدّق بثلث»^١.

و(الثاني): ان ارتكاز المتشريعة والسيرة المستمرة المتصلة بزمن الأئمة عليهم السلام والنبي الاكرم صلى الله عليه وآله على ان محل الهدي هومنى .

و(الثالث): الكتاب المجيد في قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»^٢. بتقريب ان الآية صريحة في ان الهدي له محل خاص ومكان معين وليس ذلك غيرمنى فان مورد هذه الفقرة من الآية وان كان هو الهدي الواجب في صورة الإحصار الذي هو الموضوع في هذه الآية في هذه الفقرة، ولكن الآية تدلّ على هذا الهدي لابد وان يبلغ ما يكون محلاً لطبيعي الهدي فالآية تدلّ لطبيعي الهدي محل خاص معهود وحيث انه ليس هناك محل آخر غيرمنى فالآية تدلّ على ان محلّ الهدي بطبعه هومنى.

و(الرابع): الرواية الواردة في تفسير الآية وهي موثقة زرعة (وَيَأْسَنَادُهُ _اي الشيخ باسناده _عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخْصِرَ فِي الْحَجِّ - قَالَ فَلْيَبْعْ بِهِدْيِهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ - وَمَحَلُّهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ - وَمَحَلُّهُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا

^١ -التذكرة ج ٨ ص ٢٥٢-٢٥٣

^٢ - سورة البقرة، الآية: ١٩٦

كَانَ فِي الْحَجِّ - وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرًا بِمَكَّةَ - فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْمًا - فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَقَدْ وَفَى - وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^١.

و(الخامس): الروايات الدالة على اعتبار وقوع الهدى في منى مباشرة وهي ما تلي :

١- صحيحة منصور بن حازم (وَيَسْنَدُهُ إِي الشَّيْخِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلًا آخَرَ فَيَنْحَرُهُ - فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمَنَى - فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ - وَإِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مَنَى لَمْ يُجْزَأْ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَرَوَاهُ الْكُتَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ»^٢.

فانها بمدلولها المطابقي تدل على عدم الاجتزاء لوذبح في غير منى في حال الاضطراب وعدم الاختيار وبالفحوى والاولوية تدل على عدم الاجتزاء في حال التمكن والاختيار.

٢- معتبرة ابراهيم الكرخي (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهِدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ - فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى - وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ - وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى»^٣. وقد استشكل في سند الرواية باعتبار اشتغالها على ابراهيم الكرخي الذي لم يرد فيه توثيق خاص ولكنه يندفع بكونه ممن روى عنه صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وهذا يكفي في توثيقه بناء على قاعدة توثيق مشائخ الثلاثة .

٣- رواية عبد الاعلى (وَيَسْنَدُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى (قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا هَدْيَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَلَا ذَبْحَ إِلَّا بِمَنَى»^٤.

وقد نوقش في سند الرواية باشتغالها على عبد الاعلى ففي المعتمد: «انها ضعيفة بعبد الاعلى فإنه مشترك بين الثقة و الضعيف فان عبد الاعلى اسم لعبد الاعلى بن أعين العجلي

^١ - الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار و الصدح ٢

^٢ - الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبح ح ٢

^٣ - الوسائل الباب ٤ من ابواب الذبح ح ١

^٤ - نفس المصدر ح ٦

الثقة بشهادة الشيخ المفيد و علي بن إبراهيم القمي و كذلك اسم لعبد الأعلى بن أعين مولى آل سام الذي لم تثبت وثاقته بل الظاهر ان الراوي في هذه الرواية هو عبد الأعلى غير الثقة بقرينة رواية أبان عنه في هذه الرواية و غيرها من الروايات و احتمل بعضهم اتحاد عبد الأعلى مولى آل سام مع عبد الأعلى بن أعين العجلي الثقة. ويدل على الاتحاد ما في رواية الكليني و الشيخ من التصريح بان عبد الأعلى بن أعين هو عبد الأعلى مولى آل سام.

و الجواب: ان غاية ما يثبت بذلك ان والد كل منهما مسمى بأعين و مجرد ذلك لا يكشف عن الاتحاد و يكشف عن التعدد ان الشيخ عد كلا منهما مستقلا من أصحاب الصادق عليه السلام.

ولكنه يمكن الحكم بوثاقة عبد الأعلى مولى آل سام اما اولاً فلاتحاده مع عبد الأعلى بن أعين العجلي الثقة _ والوجه في وثاقته كلام الشيخ المفيد ره في حقه حيث جعله في رسالته العديدة من فقهاء أصحاب الصادقين عليه السلام و الأعلام و الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام، و الفتيا و الأحكام و الذين لا يطعن عليهم و لا طريق إلى ذم واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدونة و المصنفات المشهورة، مضافاً الى كونه من المعاريف الذين لم يرد في حقهم قرح و ضعف _ والدليل على الاتحاد: ما في رواية الكليني و الشيخ من التصريح بأن عبد الأعلى بن أعين هو عبد الأعلى مولى آل سام ففي الوسائل الباب ١٧ من ابواب مقدمات النكاح ح ١ (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعِينٍ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الْأُبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهاً قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَاماً وَ أَدْرُ شَيْءٍ أَخْلَافاً - وَ أَفْتَحُ شَيْءٍ أَرْحَاماً - أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ - حَتَّى بِالسَّقَطِ يَظَلُّ مُحْبِطُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ - فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ادْخُلْ فَيَقُولُ - لِمَا ادْخُلْ حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوَايَ قَبْلِي - فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - ائْتِنِي بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ - فَيَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَاماً.

وهذا سند الصدوق في التوحيد : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^١

وما ذكره السيد الخوئي ره من «ان غاية ما يثبت بذلك ان والد كل منهما مسمى بأعين و مجرد ذلك لا يكشف عن الاتحاد و يكشف عن التعدد ان الشيخ عد كلا منهما مستقلا من أصحاب الصادق عليه السلام» يلاحظ عليه بانه وان كان هذا الاحتمال موجوداً وجداناً الا انه خلاف الظاهر فانه بعدما كان الموجود في البين عنوانان احدهما عبد الاعلى بن اعين، والثاني عبد الاعلى مولى آل سام يكون جمعهما في عنوان واحد للاشارة الى اتحاد العنوانين وانه لا يكون هناك تعدد في البين، واما عد الشيخ ره كلا منهما مستقلا من أصحاب الصادق عليه السلام ففي خاتمة المستدرک: «و أما التعدد في أصحاب الصادق (عليه السلام) - ففي التعليقة - فسهل لما ظهر من عادة الشيخ، و صرح جمع بأنه يكرر الذكر»^٢.

واما ثانياً فلانه على فرض التعدد يمكن الحكم بوثاقة عبد الاعلى مولى آل سام باعتبارانه ممن روى عنه ابن ابي عمير كما في علل الشرائع ج ١ ص ٨٥ ب ٧٩ ح ٣ وممن روى عنه الاجلاء ففي المعجم: «وقع بهذا العنوان في أسناد جملة من الروايات تبلغ تسعة وعشرين موردا. فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و معلى بن خنيس. و روى عنه أبو عبد الله المؤمن، و ابن بكير، و أبان بن عثمان، و إسحاق بن عمار، و ثعلبة بن ميمون، و حماد بن عثمان، و داود بن فرقد، و درست، و زكريا بن محمد الأزدي، و علي بن إسماعيل الميثمي، و علي بن الحسن بن رباط، و علي بن رباب، و عمار بن حكيم، و محمد بن مالك، و مرازم بن حكيم، و موسى بن أكيل، و موسى بن بكر، و يحيى بن عمران الحلبي»^٣ فيندرج في المعاريف الذين لم يرد في حقهم قدح وضعف.

نعم لا يمكن الاستدلال على وثاقته بالرواية الواردة في رجال الكشي حيث قال: «(١٥١): عبد الأعلى مولى آل سام: «حمدويه، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يعيرون

^١ - التوحيد (للصدوق) ص ٣٩٥.

^٢ - خاتمة المستدرک ج ٤ ص ٣٨٢

^٣ - معجم الرجال ج ١٠ ص ٢٨٠-٢٨١

علي بالكلام وأنا أكلّم الناس، فقال عليه السلام: أما مثلك من يقع ثم يطير، فنعم، وأما من يقع ثم لا يطير فلا». بدعوى انها تدل على رضى الإمام عليه السلام بمناظرته، وأنه كان يستحسنه، وهو دليل الحسن.

فانه يناقش فيه _ كما في المعجم أولاً: بأن الرواية لم تثبت إلا من طريق عبد الأعلى نفسه، فإن كان ممن يوثق بقوله مع قطع النظر عن هذه الرواية، فلا حاجة إلى الاستدلال بها، وإلا فلا يصدق في روايته هذه أيضاً. وثانياً: انه لا ملازمة بين أن يكون الرجل قويا في الجدل و المناظرة، وأن يكون ثقة في أقواله، و المطلوب في الراوي هو الثاني دون الأول». ^١

ونوقش فيها من حيث الدلالة ففي المرتقى: «و اما رواية عبد الأعلى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح الا بمنى»، فلا ظهور لها فى اللزوم بقرينة الجملة الاولى المعلوم من حالها بدواً و بمنزلة القرينة المتصلة ان المراد بها الاستحباب، فانه يوجب الاخلال بظهور الثانية فى اللزوم لوحدة الظهور عرفاً من الجملتين، وليس التصرف في الاولى بقرينة منفصلة كي لا يخلّ بظهور الثانية كما مرّ نظيره. فالتفت». ^٢

ولكنه يجاب عنه بان مجرد ارادة الاستحباب من الجملة الاولى لاتستلزم ارادة الاستحباب من الجملة الثانية بعدما كان ظاهرها اللزوم حتى فيما اذا كانت الجملة الاولى ظاهرة في الاستحباب لانه لاتعدو عن ظهور السياق الذي لاحجية له مع ان ارادة الاستحباب من الجملة الاولى ليست بالظهور وبالقرينة المتصلة وانما تكون بالقرينة المنفصلة التي تدل على اجزاء الغنم والبقر .

٤_ معتبرة مسمع (وَيَسْنَادُوْهُ اَي الشَّيْخ بِاسْنَادِهِ _ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْحَسَنِ الْكُلُوْئِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ نَى كُلَّهُ مَنْحَرٌ وَأَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلُّهُ الْمَسْجِدُ). ^٣

تقريب الدلالة ما تقدم عن التذكرة من «ان التخصيص بالذكر يدلّ على التخصيص في الحكم» فان الرواية وان كانت بصددا الاستيعاب وانه لا يختص المذبح بمكان خاص من منى ولكن تخصيص منى ببيان الاستيعاب يدلّ على انه هو المحل للمذبح لاغيره واما ما في

^١ - نفس المصدر ص ٢٧٩-٢٨٠

^٢ - المرتقى ج ٢ ص ٣٣٩

^٣ - الوسائل الباب ٤ من ابواب الذبح ح ٧

المعتمد من ان المستفاد منها المفروغية عن كون منى مذبحا و انه لا يختص المذبح بمكان خاص من منى فيلاحظ عليه بان مجرد مفروغية كون منى مذبحا لا يقتضي حصر المذبح في منى ، وقد نوقش في سند الرواية بانه «ضعيف بالحسن للؤلؤي فإنه الحسن بن الحسين وهو و ان كان ممن وثقة النجاشي ولكن يعارض توثيقه بتضعيف ابن الوليد له و تبعه تلميذه الشيخ الصدوق و أبو العباس بن نوح فان ابن الوليد استثنى من روايات محمد بن احمد بن يحيى ما كان ينفرد به الحسن بن الحسين للؤلؤي»^١.

ولكنه تقدم في مباحث رمي جمرة العقبة انه وان استثنى ابن الوليد من روايات نوادر محمد بن احمد بن يحيى ما ينفرد به الحسن بن الحسين للؤلؤي الا انه لا يعدّ تضعيفاً للشخص فلا يكون معارضاً لتوثيق النجاشي اياه وذلك لان موارد الاستثناء في كلام ابن الوليد على ثلاثة اقسام القسم الاول : ما صبت الاستثناء فيه على نفس الاشخاص على نحو الاطلاق وهذا هو الحال بالنسبة الى اكثر المستثنين ، القسم الثاني : ما صبت الاستثناء فيه على الاشخاص مقيدا وهذا هو الحال بالنسبة الى محمد بن عيسى بن عبيد (حيث ورد فيه : او عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع) والى الحسن بن الحسين للؤلؤي (حيث ورد فيه : او ما ينفرد به) (الحسن بن الحسين للؤلؤي) ، والقسم الثالث : ما صبت الاستثناء فيه على الروايات وهذا بالنسبة الى اربعة موارد ففي عبارة النجاشي: «أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو يقول في حديث، أو كتاب و لم أروه... وفي عبارة الشيخ: «أو يرويه عن رجل أو عن بعض أصحابنا أو يقول و روى... أو يقول وجدت في كتاب و لم أروه» واستفادة التضعيف من كلام ابن الوليد والصدوق رهما انما هي بالنسبة الى القسم الاول لان ظاهر استثناء الشخص كون الايراد والضعف في نفسه من حيث الوثاقة والاحتراز عن الكذب لافي رواياته مع عدم وجود الاشكال في نفس الشخص وهذا بخلاف القسم الثالث الذي لا تعرض فيه لحال الشخص والقسم الثاني الذي يكون النظر فيه الى قسم من روايات الشخص لا الى نفس الشخص ومجرد عدم التعرض في القسمين الاخيرين الى حال نفس الشخص لا يوجب رفع اليد عن الظهور في القسم الاول.

^١ - المعتمد في شرح المناسك ج ٥ ص ٢٠٩-٢١٠

٥- ما في المنتهى والتذكرة من انه روت العامة عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه قال: «منى كلها منحرة»^١

وفي دعائهم الإسلام، رُوينا عن جعفر بن محمد عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَحَرَ هَدْيَهُ بِمَنَى بِالْمَنَحَرِّ وَقَالَ هَذَا الْمَنَحَرُّ وَمَنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌّ وَأَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا وَذَبَحُوا ذَبَائِحَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ بِمَنَى^٢

ودلالاتها وان كانت واضحة الا انها ضعيفة من حيث السند.

هذا ولكن هناك نصوص قديدها كونه معارضة للنصوص السابقة

منها: صحيحة معاوية بن عمار (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ - أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ - فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنَحَرٌّ»^٣. فان مقتضى اطلاق كون مكة منحراً عدم وجوب الذبح والنحر في منى في حج التمتع ، وقد اجاب الشيخ عن هذه الصحيحة بحملها على الهدي المندوب بقريظة رواية ابراهيم الكرخي ففي التهذيب بعدنقل الرواية: «فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ ذَبَحَ هَدْيَهُ الْوَاجِبَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ كَانَ تَطَوُّعاً وَذَلِكَ جَائِزٌ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَالْحُكْمُ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُفْصَّلٌ وَهَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ»^٤.

وناقش في هذا التأويل المحقق الارديلي ره حيث قال: «وفي هذا التأويل تأمل لعدم ظهور سند الخبر الأول و ظهور كون الثاني في هدى التمتع ولو لم يكن إجماع لكان القول بالجواز في مكة جيداً»^٥. ولكنه يلاحظ عليه بالنسبة الى الخبر الاول بما تقدم من كونها معتبرة ، وبالنسبة الى كون الثاني ظاهراً في هدى التمتع بمنع ذلك لانه لامدرك له الا انصراف الهدي بهدي التمتع باعتبار انه الهدي الواجب بالاصالة ومن المعلوم عدم كفاية ذلك في انصراف اللفظ وانسباق هدى التمتع منه. والصحيح في الجواب عن صحيحة

^١ - المنتهى ج ١١ ص ١٧١، التذكرة سنن أبي داود ٢: ١٩٣ الحديث ١٩٣٥، ١٩٣٦ و ١٩٣٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٣ الحديث ٣٠٤٨، سنن الدارمي ٢: ٥٧ مسند أحمد ٣: ٣٢٦، سنن البيهقي ٥: ٢٣٩.

^٢ - المستدرک الباب ٣٥ من ابواب كفارات الصيدح ٣

^٣ - الوسائل الباب ٤ من ابواب الذبح ح ٢

^٤ - تهذيب الاحكام ج ٥ ص ٢٠٢

^٥ - مجمع الفائدة ج ٧ ص ٢٥٨

معاوية بن عمار حملها على هدي العمرة والشاهد على هذا الحمل صحيحة اسحاق بن عمار (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ) أَنَّ عَبَّادًا الْبَصْرِيَّ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَقَدْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ مَبْتُولَةٍ وَأَهْدَى هَدِيًّا - فَأَمَرَهُ فَنَحَرَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ - فَقَالَ لَهُ عَبَّادُ نَحَرْتَ الْهَدْيَ فِي مَنْزِلِكَ - وَتَرَكْتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَنْتَ رَجُلٌ يُؤَخِّدُ مِنْكَ - فَقَالَ لَهُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَحَرَ هَدْيَهُ بِمَنَى - فِي الْمَنْحَرِ وَأَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِي مَنَازِلِهِمْ - وَكَانَ ذَلِكَ مُوسَعًا عَلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ هُوَ مُوسَعٌ - عَلَى مَنْ يَنْحَرُ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا^١.

وقد اشار الى هذا الحمل المحدث الكاشاني ره حيث قال في الوافي بعد نقل الروايات: «بيان: المستفاد من التوفيق بين هذه الأخبار أن هدي الحج الواجب لا ينحر إلا بمنى و كذا ما أشعر أو قلد و إن كان مستحبا و المستحب يجوز نحره بمكة رخصة و هدي العمرة ينحر بمكة واجبا كان أو مستحبا و مكة كلها منحر و أفضلها الحزورة و منى كله منحر و أفضله حوالي المسجد و أما ما في التهذيبين من حمل نحر أبي عبد الله ع بمكة على هدي التطوع فلا وجه له لورود النص بأنه كان في عمرته»^٢.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار الثانية (وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنَى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ - فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ^٣.

ونحوها صحيحة معاوية بن عمار بنقل الصدوق (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنَى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ^٤.

فانهما تدلان على الاجزاء فيما اذا كان الذبح او النحر في غير منى ، فلعل منى هو الأفضل لا المتعين، فيعارضان ما تقدم من النصوص الدالة على تعيين الذبح بمنى بل يقدمان عليها جمعا بين النص والظاهر .

^١ - الوسائل الباب ٥٢ من ابواب كفارات الصيد ح ١

^٢ - الوافي ج ١٤ ص ١١٤٠

^٣ - الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح ح ٥

^٤ - نفس المصدر ح ١١

ولكنه اجيب عن هاتين الروايتين بوجوه: (الاول): الحمل على كون مكان ذبحه هو منى إذ لم يتعرض فيها للذبح، ولا ظهور لها أيضا في وقوع الذبح عقيب الاشتراء بمكة بلا تراخ بل عبر بلفظة «ثم» الملائمة له، فيمكن ان يكون الاشتراء بمكة و الذبح بمنى مباشرة أو تسبيبا.^١

ويلاحظ عليه بانّ سؤال معاوية بن عمار يدلّ على وجود شبهة عنده في اجزاء الهدي الذي اتى به الناسي ومن المعلوم ان كون الشراء بمكة مع وقوع الذبح في منى لا يتوهم وجود محذور فيه حتى يكون موجبا للسؤال فيكون ظاهر الرواية ان المفروض في السؤال وقوع الذبح في مكة بعد الشراء فيها.

و(الثاني): الحمل على ما عدا الواجب، ففي كتاب الحج بعض الاعلام قده: «لعدم ظهورها في خصوص الواجب، لان التعبير بالاجزاء في حكم غير لزومى غير عزيز و لما تقدم التفصيل بين الواجب و غيره يحمل ما فيها على المندوب من الذبح و ان لا يخلوا عن تسامح لان ظاهر النسيان هو ماله شأنية الوجوب و ترقب الامثال».^٢

ويلاحظ عليه بان ظاهر الرواية ان المنسي هو العمل الذي يعتبر ان يؤتى به قبل الطواف وهذا لا ينطبق الا على هدي التمتع وان لم يكن لنفس النسيان ظهور في ماله شأنية الوجوب و ترقب الامثال. واما الاشكال الذي ذكر في جامع المدارك في هذا الحمل حيث قال بعد نقل رواية الكرخي: «و في قباله صحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السلام «في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح؟ قال: لا بأس قد أجزأ عنه» وحسن معاوية بن عمّار قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال: إن مكة كلها منحرة» وحمل على غير الهدي الواجب. ولا يخفى الإشكال في هذا الحمل بالنسبة إلى الصحيح لما سبق من الفرق بين المطلق و ترك الاستفصال في الأمر الواقع فتقييد المطلق لا بأس به بخلاف الثاني فالعمدة عدم العمل بظاهره».^٣ فيلاحظ عليه بانه لافرق في حمل المطلق على المقيّد بين ما اذا كان الاطلاق مستنداً الى اللفظ الدالّ على الطبيعة وبين ما اذا كان مستنداً الى ترك الاستفصال

و(الثالث): ان مورد الصحيحين صورة نسيان الذبح بمنى مع الجهل بالحكم بعد الترك الكذائي ومن المعلوم ان اجزاء الذبح في غير منى في هذه الصورة التي هي صورة العذر لا يلزم اجزاء الذبح في غير منى حال العمد والاختيار فلامعارضه بين الصحيحين وبين

^١ - كتاب الحج (للمحقق الداماد ره) ج ٣ ص ١٣٩

^٢ - نفس المصدر

^٣ - جامع المدارك ج ٢ ص ٤٥١

ما تقدم مما دلّ على لزوم وقوع الذبح والنحر في منى بحسب الحكم الأولى ولولا طريان العذر، بل يمكن ان يقال ان هاتين الصحيحتين تدلان على لزوم الهدى بمنى حال الاختيار وذلك بتقريبين: الاول ان قول الامام عليه السلام: «أجزأ عنه» يدل على أنّ وظيفته لم تكن كذلك بل كانت وظيفته هي الذبح في منى، ولكنه حيث نسي أجزاء الذبح في مكة.

والثاني انه يظهر من كلام السائل افتراضه أنّ الوظيفة الأولى على المكلف هي الذبح في منى، ولكن حيث إنّ نسي وذبح في مكة فبدى له السؤال بانه هل يكتفي بالذبح في مكة او لا؟ والا فلو لم يكن الذبح في منى لازماً لم يكن للسؤال محل و الإمام عليه السلام أقره على ذلك.